الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154390-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1681) الصادر في الدعوى رقم (Z-39650-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ الربط الزكوي التقديري، ودفعت بأن الهيئة قامت بالربط تقديرياً بناءً على البيانات المتوفرة وذلك لعدم التزام المدعي بتقديم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية في الموعد النظام، كما أن الهيئة قامت بمطالبة المستأنف ضده تقديم القوائم المالية ولم يقدمها مع العلم بأنه ملزم بتقديمها خلال (120) يوم من انتهاء سنته المالية، وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، كما لم يقدم المستأنف ضده حتى تاريخه إقراره الزكوي للهيئة، علاوةً على ذلك بالاطلاع على القوائم المالية يتضح بأنها معتمدة بتاريخ 2020/10/21م مع العلم بأن العام محل الاستئناف 2018م ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لوجهة نظره أثناء مرحلة الاعتراض، وتستند الهيئة في اجرائها إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154390-2022)

الفقرة (5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وأضافت الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار أن الخلاف في عدم تقديم القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني خلال الموعد النظامي وليس في عدم تقديم الإقرار الزكوي بالرغم من الخلاف أساساً يكمن في عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي كما سبق إيضاحه أعلاه، كما أن الدائرة ادعت بأن الهيئة قامت بإهدار الحسابات وأن ذلك يعد إجراءً غير نظامياً في حين أن الهيئة لم تهدر تلك الحسابات وإنما قامت بمحاسبته تقديرياً لعدم تقديمه إقراره بالموعد النظامي، علاوةً على ذلك أخذت الدائرة بالاعتبار معقولية الأسباب التي ذكرتها المستأنف ضدها في تأخرها في تقديم القوائم المالية ولم توضح ماهي تلك الأسباب، إذ يتضح لدائرتكم الموقرة بأن القرار معيباً وفق التفصيل الوارد أعلاه. وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الأثنين بتاريخ 2023/10/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري، حيث دفعت بأن الهيئة قامت بالربط تقديرياً بناءً على البيانات المتوفرة وذلك لعدم التزام المدعي بتقديم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية في الموعد النظامي، كما أن الهيئة قامت بمطالبة المستأنف ضده تقديم القوائم المالية ولم يقدمها خلال المدة النظامية (120) يوم من انتهاء سنته المالية، وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، كما لم يقدم المستأنف ضده حتى تاريخه إقراره الزكوي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154390-2022)

للهيئة، علاوةً على ذلك بالاطلاع على القوائم المالية يتضـح بأنها معتمدة بتاريخ 2020/10/21م مع العلم بأن العام محل الاستئناف 2018م ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لوجهة نظره أثناء مرحلة الاعتراض. واسـتنادًا إلى الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشـرة) من لائحة جباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ والتي نصـت على أنه: "يحق للهيئة محاسـبة المكلفين بالأسـلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المسـتند إلى دفاتر وسـجلات نظامية في الموعد النظامي"، كما نصـت الفقرة (2) من المادة (العشـرون) من ذات اللائحة، على أن: "يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسـداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سـنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضـيه إجراءاته المحاسـبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يومًا، وعليه الإفصـاح عن جميع عناصـر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ اسـتلامه بموجب إشـعار رسـمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولًا إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن للهيئة ممارسـة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف إقراره والقوائم المالية والمسـتندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة (العشـرون) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف إقراراته وقوائمه المالية خلال المدة النظامية ولم يقدم المسـتندات المؤيدة، وحيث تسـتند الهيئة في إجرائها إلى الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1681) الصادر في الدعوى رقم (Z-39650-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154390-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...